واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق
يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي بثوب واحد
والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل
كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام
ما لم يكن لها تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره
للنساء وان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة
مثل ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي الكرماني
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يندرج الميت فيها وترا مرة
او ثلثا او خمسا والمحرم التكفين كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى
راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية
والمرتهن مقدم على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف وان كانت معسرة
وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك
مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع في تركته وان

لكن الاولى القطن جامع الفتوى

قطع الكفن بالمقص لا بالخيط بالابرة مكروه صوفي علوت

وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كتامه وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم
انها لا تجوز على غائب وعلى حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يحمله الامام عن
المسبوق اذا خشي انه ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيدان شاء وان صلى هو ليس لغيره وان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر
السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى
ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء
وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)